ان خاف محترما غير مال الغاصب فيه اوجه احدها انه اطلق النزع من البنا وذلك مخصوص
بما اذا لم يتحقق السلاحة فان تحققت لم يجب الا القيمة الثاني قوله لا ان خاف محترما غير
مال الغاصب مقتضاه انها تنزع اذا كان فيها مال للغاصب او كانت فارغة لانها ماله والاصح
انها لا تنزع قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون الثالث قوله وخاف هلاكه ليس التخصيص
بما اذا خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كان محذورا يباح به التيمم لا يباح به نزع الخيط
ذكره في العزيز والروضة الرابع قوله وان مات الادمي اي فانه لا ينزع والاصح في الروضة
انه ينزع وصححه في العزيز عن صاحب النهاية ولم يرجح غيره ه وقوله وكسر ظرف لتخليص بارش للمالك
فعله اي واذا وقع مثلا دينار في محبرة او كبر فصيل وضاق عنه الباب هدم الباب وكسرت
المحبرة ثم ان كان الدخول بفعل صاحب المحبرة فلا ارش له وان لم يكن بفعله فله الارش على صاحب
الدينار والفصيل لانها اتلفت لتخليص ماله ه وقوله واخذ مستحيل بذر وبيض وعصير بارش وخمر
وجلد ان لم يعرض ه اي اذا غصب بذرا فزرعه او بيضا فتفرخ او عصيرا فصار خلا او غصب خمرا
وكانت محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا فصار خمرا كذا فسره الشيخان في الروضة وكذا
غير المحترمة في الاصح او غصب جلد ميتة فدبغه فانه ياخذه المالك وان حدث نقص في الثلاثة
زدنا وزد معها ارش النقص اما العصير اذا انقلبت خمرا وقد قصد به الخل فانه يغرم معه
كل القيمة ويكون ماله اولى به وان لم تكن محترمة فعلى الغاصب اراقتها واما برد الخل والمدبوغ
اذا لم يعرض عنهما المالك قبل عود المالية ولم يتعرض في الحاوي للاعراض وعدمه ه وقوله وان
صبغ الثوب ولو بمغصوب فالنقص على الصبغ والزائد بينهما وكلف قلع يحصل كبنا ونبات
وان بذله او نقص ولا يتملك عليه وان نفى كلف بيعه مع الثوب لا عكسه ه اي وان صبغ الغاصب
الثوب المغصوب فلا يخلو ان يكون الصبغ ملكا للغاصب او مغصوبا فان كان مغصوبا نظرت فان
كان لمالك الثوب وزادت قيمتهما فالزيادة للمالك وان حدث نقص غرمه الغاصب وان كان مغصوبا
من غيره نظرت فان حصلت زيادة بانصباغه بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة
فبلغ مصبوغا ثلثين فهي بينهما وان تساوت القيمتان اخذ كل ماله وان حصل نقص اختص
بصاحب الصبغ لانه تابع والثوب اصل فان صارت قيمتهما ثمانية غرم الغاصب قيمة الصبغ ولصاحب
الثوب درهمين ونقل في العزيز والروضة عن الشامل والتتمة انه ان كان النقص لانخفاض
سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سعر الصبغ فمن الصبغ وكذا لو كان
النقص بسبب العمل قال ويمكن ان يكون هذا التفصيل مرادا من اطلق قلت الثوب والصبغ وان
كان لهما حكم الاعيان لكن وقع فيهما هذا الاختلاط نعيبر فقد يكون زيادة وقد يكون نقصان
فهما في حال التقويم للزيادة كالاعيان المشتركة يقوم ليصل كل الى حصته وربحها وفي حال
التقويم للنقص كالاعيان المجني عليها يقوم لمعرفة الارش فهلا قيل انها في حال الزيادة تقوم
بقيمة الوقت كما في الاعيان المشتركة وفي حال النقص يقوم على الغاصب الحر الغاصب باقصى القيم
واكثر من الغصب الى التلف كالاعيان المجني عليها فاذا غصبه وقيمته عشرون ثم صار بالرخص الى
عشرة ثم صبغه فبلغت خمسة لزمه رد الثوب مع عشرة وهذا لا محيص عنه وفي حق الشريك غير
الغاصب بقيمة الوقت واعلم انا لا نحكم بما فسرنا لها الا اذا تعذر فصل الصبغ اما اذا امكن فصله
فانه ينظر فيه فان كان لا يحصل منه عين فليس للغاصب فصله ان رضي صاحب الثوب بتركه
وهل لصاحب الثوب تكليفه فصله وجهان الاصح لا فتبقى الشركة بينهما وان كان تحصل منه عين

العمل صح

فلكل منهما طلب فصله فان لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ولو نقص به الثوب ويطالبه بارشه
ولو قال الغاصب تركت لك الصبغ لم يكلف قبوله بل له تكليفه فصله وكذا اذا بنا في الارض المغصوبة
او زرع او غرس فلصاحبها الزمن تكليفه القلع ولو اراد مالك الثوب ومالك الارض ان يتملك على
الغاصب الصبغ او البنا او الغراس بالقيمة كما في المستعير والمستاجر لم يكن له ذلك لان له تكليف
الغاصب القلع مجانا بخلاف المستعير والمستاجر وان بقي الصبغ اما ضرورة لكونه لا يمكن فصله
او بتراضيهما واراد صاحب الثوب بيع الثوب لزم صاحب الصبغ بيع صبغه معه لانه لا يمكن بيعه
وحده لتعذر الانتفاع به وامتناعه من البيع منع له عن بيع ملكه ولو اراد صاحب الصبغ بيع الصبغ
لم يكلف صاحب الثوب البيع لان الغاصب متعد فلا يتسلط بتعديه على ازالة ملك المتعدى عليه
وان كان الصبغ لغيره فهو ياخذ منه القيمة للحيلولة ومنع صاحب الثوب من استعماله حتى تراضيا
على شي وقوله في الحاوي والزم بيع الصبغ ان بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس
والتاسيه امران احدهما انه اطلق تكليف الغاصب بيع الصبغ مع صاحب الثوب وليس على اطلاقه
بل ذلك اذا تعذر فصله او تراضيا على ابقايه فحينئذ يتعين موافقة صاحب الثوب كما ذكر
في العزيز والروضة الثاني قوله وقلع الصبغ يقتضي الزامه القلع مطلقا وليس كذلك بل ذلك
اذا كان يحصل منه عين والا فلا يكلف على الاصح كما في العزيز والروضة ه وقوله وخلط ما لا
يتميز وجناية تسري كجعله هريسة اهلاك وكلف غير شعير من بره ه اي اذا غصب مثليا وخلطه
بمثله نظرت فان كان مما لا يتميز كالزيت يخلطه بجنسه او بجنس اخر كالشيرج فالاصح ان له حكم
التالف سوا خلطه باجود او باردى او مساو وللغاصب ان يعطيه مثل حقه من غيره او منه
ان لم يخلطه باردى منه والفرق بينه وبين المفلس حيث جعلنا البايع شريكا فيه ولم
نجعله كالهالك ان البايع هناك لا يصل الى حقه تاما الا بذلك بخلاف هذا فان الغاصب يغرم
البدل كله واما اذا خلطه خلطا يمكن تمييزه ولو بمشقة شديدة كما اذا خلط برا بشعير وذرة
بدخن فانه يلزمه تمييزه ثم اذا حكمنا بان المخلوط في حكم الهالك صار ملكا للغاصب بنفس الخلط
لكن ليس له التصرف فيه قبل ايفا قيمته لانه لو ملكه اياه بعوض لم يكن له التصرف فيه بل للمالك
حق الحبس حتى يرضى بذمته فكيف اذا ملكه بغير رضاه ولو غصب حنطة وبلها وتمكن منها
العفن الساري او جعلها هريسة او الدقيق عصيدة فان هذا ايضا ملحق بالهالك على الاصح وهل
يملك الغاصب الهريسة لانها ملحقة بالهالك في حق المالك ام تبقى على ملك المالك ولا يكون عدوانه
قاطعا حقه كما لو خنس ربته وجهان ه وقوله وضمن اخذ من غاصب لا بنكاح ورجع ان جهل الا بما
ضمنه لو اخذ من مالكه او فوته كمشتر لا يرجع بقيمة وارش ومهر بل بقيمة ولد حر وارش
بنايه ه اي وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضامنة وان كان بغرور من الغاصب سوا علم الاخذ
منه او جهل فانه يضمن وللمالك مطالبة من شا منهما وهل يرجع الاخذ من الغاصب على الغاصب بما
غرم ينظر فيه فان كان عالما فهو كالغاصب فلا يرجع اذا تلفت تحت يده وان كان جاهلا
نظرت فان اودعه او رهنه فضمن المودع او المرتهن رجع على الغاصب لانه غره فيما لا يضمن لو اخذ
من مالكه وان اعاره اياه او اشتراه منه او اتهبه وتلف عنده او تعيب وضمن العين لم يرجع على
الغاصب لانه لو استعار او اشترى او اتهب من المالك كانت العين من ضمانه وكذلك اذا اخذها
من الغاصب وهو المراد بقوله كمشتر جعله مثالا لما يضمن اذا اخذ من المالك وما ضمن من القيمة والارش
والمهر لا يرجع به على الغاصب واما المنفعة فانهم دخلوا على انهم لا يضمنوها لكن اذا استوفوها
لم يرجعوا وما تلف منها تحت اليد لا باستيفا رجعوا به لانهم لم يدخلوا به على انهم يضمنوا المنافع

Copyright King Saud University